

Distr.: General
11 December 2003

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون: "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة، وفي جلساتها الثامنة عشرة والسابعة والعشرين، المعقودة خلال الفترة من ٣ إلى ٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء نظرها في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.14-16 و 18 و 27).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).



(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣ (A/58/378)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣ (A/58/7/Add.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.36

٤ - عرض على اللجنة في جلستها السابعة والعشرين المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر مشروع القرار المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/58/L.36)، قدمه ممثل نيوزيلندا بوصفه نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/58/SR.27).

٧ - وسوف ترد توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بالبيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/58/378) والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.2) في تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالبند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/573).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٣^(١) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة والدور المركزي الذي تؤديه هذه اللجنة في مجال تنظيم شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيق تلك الشروط،

تخطط علما مع التقدير بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٣^(١)؛

أولا - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تخطط علما مع التقدير بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة في استعراض

نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المعتمد لإدارة الموارد البشرية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).

(٢) A/58/378.

٢ - **تخطيط علما** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرات ٣٥ و ٨٦ و ٨٨ من تقريرها^(١)؛

باء - الترتيبات التعاقدية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء أولا - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العملية التعاونية الجارية بين اللجنة والمؤسسات لوضع إطار عام للترتيبات التعاقدية يمكن أن تعمل من خلاله مؤسسات النظام الموحد؛

٢ - **تخطيط علما** بقرار اللجنة الوارد في الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ من تقريرها^(١)؛

جيم - التنقل

إذ تشير إلى الجزء خامسا من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والجزء أولا باء من قرارها ٢٨٥/٥٧،

١ - **تخطيط علما** بالقرار الذي اتخذته اللجنة والوارد في الفقرة ١٢٥ من تقريرها^(١)؛

٢ - **تخطيط علما** بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٢٦ من تقريرها^(١) بأن تستعرض خطة التنقل والمشقة الحالية في سياق استعراض الأجور والاستحقاقات؛

دال - بدل المخاطر

إذ تشير إلى الجزء أولا - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧،

تشير إلى أن بدل المخاطر مبلغ رمزي الطابع وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر وتتخذ قرارا برفع مستوى بدل المخاطر قليلا للموظفين المحليين آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الطلب إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

هاء - بدل الإقامة المخصص للبعثات/نهج العمليات الخاصة

تخطيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٥٤ من تقريرها^(١)؛

ثانيا - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الجزء أولا - جاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي تقرر بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة^(٣)،

توافق على توصية اللجنة كما ترد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها^(١)؛

باء - الصلة بين بدل التنقل والمشقة وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤، و ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٦/٥١، و ٢٢٣/٥٥، و ٢٨٥/٥٧،

تتطلع قدما إلى أن تتلقى، في دورتها التاسعة والخمسين، تقرير اللجنة عن استعراضها لخطة التنقل والمشقة، وعن الصلة بين بدل التنقل والمشقة وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

ثالثا - شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محليا: منهجيات الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في أماكن العمل في المقر وخارجه

إذ تشير إلى الفقرة ١، من الجزء ثالثا، من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

توافق على قرارات اللجنة، وعلى التحسينات والتعديلات على المنهجيات الموضحة في الفقرات ٢٣٠، و ٢٦٥ إلى ٢٦٩، و ٢٧٩، و ٢٨٨، و ٣٠٢، و ٣١١-٣١٢، و ٣٢٦، و ٣٥٤ و ٣٥٥ من تقريرها^(١)؛

(٣) انظر مرفق هذا القرار.

المرفق

مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة، حسب الرتب المعادلة (الهامش للسنة التقويمية ٢٠٠٣)

الرتبة	الأمم المتحدة ^أ	الولايات المتحدة	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة (الولايات المتحدة، واشنطن، العاصمة = ١٠٠)	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة	معاملات الترجيح لحساب النسبة العامة ^ب
ف - ١	٥٨ ٧٦١	٤٢ ٤٢٠	١٣٨,٥	١٢٠,٣	٠,٢
ف - ٢	٧٣ ٠٨٧	٥٥ ١٦٩	١٣٢,٥	١١٥,١	٥,٣
ف - ٣	٨٩ ١١٢	٦٧ ٧٤٨	١٣١,٥	١١٤,٢	٢٠,٩
ف - ٤	١٠٦ ٨٦٣	٨٤ ٦٤٢	١٢٦,٣	١٠٩,٧	٣٢,١
ف - ٥	١٢٥ ١٢٤	٩٩ ٤٣٠	١٢٥,٨	١٠٩,٣	٢٧,٥
مد - ١	١٤٤ ٨٧٤	١١٤ ٨١٧	١٢٦,٢	١٠٩,٦	١٠,٤
مد - ٢	١٥١ ٧٣٢	١١٨ ٩٢٣	١٢٧,٦	١١٠,٩	٣,٧
متوسط النسبة المرجحة قبل تسوية فرق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة					
نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة					
متوسط النسبة المرجحة معدلة حسب الفرق في تكاليف المعيشة					
					١٢٧,٦
					١١٥,١
					١١٠,٩

(أ) لحساب متوسط مرتبات موظفي منظومة الأمم المتحدة، استخدمت إحصاءات الموظفين المتاحة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) تتعلق هذه المعاملات الترجيحية بموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب ف - ١ إلى مد - ٢ العاملين في المقر وفي المكاتب الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.